

لأزكوة فيها والانات الحلقص فيها على كسره  
 روايات ولو كانت ذكورا أو اناثا فيها الزكوة عند  
 الجنيفة فان ساء ادى عن كل فرس دينار  
 وان ساء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت مخلوقة  
 أو سائلة للغز ولا شيء فيها والجمعة والبغال والعهد  
 والحلب العلم بما يجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة  
**فصل** لأزكوة في الحملان والفضلان والجمال  
 الا اذا كانت مع البكار التي اى التيات عليها سنة  
 حينئذ فيها ما في النان اذا كان الواجب موجودا  
 في النصاب مثلا اذا كانت مستان ومائة وثمعة  
 عشر حملا اخذت المستان وان لم يكن فيها الا سنة  
 اخذت هي لا غير **باب** زكوة الديون الذين على  
 سبب لوجوب الزكوة الذين المحجور اذا لم يكن له  
 بيعة وحلف الديون ليس بسبب الزكوة واجبة  
 في من عبد التجارة وما اشبهه ولا يجب اخراج الزكوة  
 حتى يقبض الربح اذ لم يكن عند صاحب المرد بدل  
 الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة  
 لأزكوة

لأزكوة فيها حتى يقبض وكول عليها كقول من عبده  
 اخذت لأزكوة فيه حتى يقبض اذا اخرج على من  
 من الاصل بالايمة المعقبة ولم يقبضها حتى  
 حال الحول فلا زكوة فيها على احد رجله على اخر  
 ما يتأدرهم فوجبه من غيره وسقط على العنصر  
 فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة  
 على الموهوب المبيع قبل القبض لأزكوة فيه على سنة  
 المديون في البيت والكرم اذا نسي مكانه لوجوب  
 الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كالمدون في العتق  
 اذا نسي مكانه وهي تعرف في سيدة مال النصاب  
 للذين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة  
 بعد ذلك الذين الموطل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة  
 وذكر جبال ائمة الخشي عن من اشبهه انه لا يمنع  
 ومن النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة  
**باب** سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول  
 من غير تعدي سقطت الزكوة ولو استمر النصاب  
 لادلوا بجمعة بشي بغير التجارة او وجبه من غير ارباعه

Copyrighted by University